mroftalp htehaB ni knil muideM

82- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 11 ربيع الآخر 4441 هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم لنا كلام على وذكرنا اننا سنتكلم ان شاء الله تعالى عما عما عما يتعلق بمسألة - 00:00:00

التائب من الربا الانسان اذا تاب من الربا فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون الربا في ذمم الناس ولم يقبض فحينئذ يأخذ رأس ماله ويدع ما زاد لقول الله عز وجل - 00:00:23

وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الحل الثانية ان يكون التائب من الربا قد قبض الربا فهذا على اقسام القسم الاول ان يقبضه معتقدا حلة لكونه مما - 00:00:52

اختلف العلماء فيه فهذا يملكه بقبضه يملكه بقبضه قياسا على الكافر اذا اسلم لانه حينما قبض هذا المال قبضه وهو يعتقد حله وقد قال الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى - 00:01:24

فله ما سلفا وامره الى الله ولهذا لم يأمر الله عز وجل اهل الجاهلية برد ما اخذوه بعد اسلامهم وقال بعض العلماء انه يجب ان يرد ما اخذ لانه كالغاصب - 00:01:49

ولكن القول الاول اصح القسم الثاني ان يقبضه جاهلا انه محرم وربا ان يقبض الربا جاهلا بتحريمه وبكونه ربا فهذا حكمه كالقسم الاول يملكه على القول الراجح القسم الثالث ان يقبض الربا عالما بتحريمه وفساده - 00:02:14

قهوة كالغاصب لانه قبض ما يعلم انه لا يملكه وكونه قبض الربا عن رضا من صاحبه هذا لا يسوغ له ان يملكه كونه قبض الربا ممن بذله هذا لا يبيحه ولا يقرب المحرم الى ان يكون حلالا - 00:02:49

وحينئذ يكون طريق التخلص من الربا ان يقال ان كان المقبوض قد اخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه فان تعذر تصدق به عنه واما اذا كان قد اخذ الربا - 00:03:19

في رضا من صاحبه واختيار فانه لا يرده لان صاحبه اخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم فلا يجمع له بين العوظ والمعوظ لان في ذلك اعانة له على الاثم والعدوان وعليه - 00:03:46

اخذ الربا حينئذ يتصدق به او يخرجه تخلصا يخرجه تخلصا فان كان محتاجا بان كان فقيرا مثلا فله ان يأخذ قدر حاجته ويخرج الباقي تخلصا هذا هو خلاصة الكلام في هذه المسألة اذا التائب من الربا له حالان. الحالة الاولى ان يكون الربا في ذمم الناس. ولم يقبض - 00:04:10

حينئذ يأخذ رأس ماله ويدعو ما زاد في عموم قول الله عز وجل وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون والحال الثاني ان يكون التائب من الربا قد قبض الربا - 00:04:47

فان قبضه معتقدا حلة او قبضه جاهلا بتحريمه لا يملكه واما اذا قبضه عالما بالتحريم والفساد فهو كالغاصب بانه قبض ما يعلم انه لا يملكه ولكن هل يرده على صاحبه او لا - 00:05:06

قلنا ان كان قد اخذه من صاحبه بغير رضا ولا اختيار وجب رده عليه وان كان صاحبه قد بادله برضا واختيار فانه لا يرده عليه بالا يجمع له بين العوظ - 00:05:30

وبين المعوظ ليش متى علم او غلب على ظني انه ربا المهم المهم حال قبض الربا العبرة بحال قبض الربا ان كان يعلم هذا ان كان يعتقد الحل او يجهل يملكه - 00:05:47

اما اذا كان قد قبضه وهو يعلم انه محرم لكن لم يتب الا بعد. نعم. ليست العبرة بزمن التوبة. العبرة بزمن الاخذ حينما قبض الربا ولذلك نقول ان يقبضه ان يقبضه معتقدا حلة - 00:06:35

ان يقبضه جاهلا ان يقبضه احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب البيوع قال رحمه الله - 00:06:50

في باب اكل الربا وشاهده وكاتبه. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن رضي الله عنها قالت لما نزلت اخر البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر - 00:07:18

طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اه قال رحمه الله في باب اكل الربا اه حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر - 00:07:38

وعلى حجاجنا شعبة عن منصور ابن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت اخر البقرة والمراد الايات التي فيها الربا فرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد - 00:07:53

ثم حرم التجارة في الخمر تحريم الخمر كان في سورة المائدة ولكنه ذكر ذلك من باب الالحاق لان كلا منهما محرم وقد قال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - 00:08:12

كما ان التجارة المتاجرة في الربا حرام وكذلك المتاجرة في في الخمر محرمة في عموم قول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الله تعالى اذا حرم شيئا - 00:08:35

حرم ثمنه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثنا ابو رجاء عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال - 00:08:54

قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة. فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر من الحجارة في - 00:09:12

فيه فرده حيث كان فجعل كل ما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان. فقلت ما هذا؟ فقال الذي رأيته في اكل الربا طيب هذا الحديث من حيث المعنى واضح وفيه دليل على تحريم الربا وانه من كبائر الذنوب - 00:09:32

لانه رتب عليه هذه العقوبة وهذه احدى العقوبات ولهذا ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لم يرد وعيد في ذنب بعد الشرك بالله كما ورد في اكل الربا - 00:09:52

رحمه الله انه لم يلد وعيد على ذنب بعد الشرك بالله مثل ما ورد في اكل الربا وهذا يدل على عظم اكل الربا جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا نيف وسبعون بابا - 00:10:07

نيف وسبعون بابا ايسرهما مثل ان ينكح الرجل امه والعياذ بالله ولهذا قال ابن عبد القوي في منظومته فاياك اياك الربا فلا درهم اشد عقابا من زناك بنهد اياك اياك الربا فلدرهم اشد عقابا من زناك بنهد - 00:10:27

احسن الله اليك قال رحمه الله باب موكل الربا لقول الله عز لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله - 00:10:54

وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ليمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى عندنا الى وهم لا يظلمون - 00:11:13

عندكم انا عندي هنا ثم توفى اكون نفسي ما كسبت وهم لا يظلمون. صح ايه احسنت الاية الاولى ولا تظلمون لا تظلمون ولا تظلمون.

نعم اي نعم طيب يقول قال الماجد رحمه الله باب موكل الربا - 00:11:30
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا سبق الكلام عليها وقلنا متى وردت في القرآن يا ايها الذين امنوا فالمراد امنوا بما يجب الايمان به - 00:11:51
اتقوا الله اي اتخذوا من وقاية من عذابه بطاعته فعلا للمأمور وتركا للمحظور وذروا ما بقي من الربا. ذروا اي اتركوا ما بقي اي ما تخلف في ذمم الناس ان كنتم مؤمنين من الربا يعني من الزيادة الربوية ان كنتم مؤمنين. اي ان كنتم صادقين في ايمانكم - 00:12:10
والجملة هنا بقول ان كنتم مؤمنين جملة شرطية وهي في مثل هذا التركيب لا تحتاج الى جواب بوضوح المعنى بدونه وقيل ان الجواب محذوف دل عليه ما قبله وقيل ان الجواب ما قبله. فهذه ثلاثة اقوال - 00:12:42
في قوله عز وجل ان كنتم وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين قيل ان الجملة الشرقية لا تحتاج الى جواب لان المعنى واضح وقيل الجواب محذوف. والتقدير ان كنتم مؤمنين فذروا الربا - 00:13:09
وقيل ان الجواب هو الجملة قبله قال سبحانه وتعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فان لم تفعلوا اي تذروا ما بقي من الربا تأذنوا بهمز وصل بدون مد - 00:13:26
حيث اعلموا انتم وبهمز وبهمزة قطع مع المد اي فاعلموا غيركم اذا فاذنوا اي اعلموا انفسكم واعلموا غيركم فاذنوا بحرب من الله ورسوله. بحرب اي بقتال من الله ورسوله وان تبتم اي رجعتم - 00:13:48
من الربا او عن الربا فلكم رؤوس اموالكم الرؤوس جمع رأس والمراد به اصل المال دون ربحه رؤوس الاموال جمع رأس وهي اصل المال دون ربحه لا تظلمون ولا تظلمون - 00:14:16
لا تظلمون اي لا تنقصون تنقصون غيركم باخذ الربا منه. ولا تظلمون بان يؤخذ منكم ما لا يستحق ثم قال عز وجل نعم اذا لا تظلمون اي لا تنقصون غيركم باخذ الربا ولا تظلمون اي لا تنقصون شيئا من رؤوس اموالكم - 00:14:38
ثم قال عز وجل وان كان ذو عسرى كان هنا كان الاصلية فعل ماض ناقص لكن هنا كان تامة وضابط التامة انها تكون بمعنى وجد وان كان ذو عسرة اي وجد ذو عسرة - 00:15:02
اي معسر والمعسر من من عليه دين وتعسر عليه اداؤه. هذا المعسر. المعسر من كان عليه دين وتعسر عليه اداؤه وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول ناظرة خبر بمبتدأ محذوف - 00:15:23
والتقدير فالواجب ها نضرة الى ميسرة يعني الى ما الى زمن يتيسر عليه فيه الاداء وان كان ذو عسرة فنظرت فناظرتنا ميسرة. وان تصدقوا خير لكم وان تصدقوا يعني التصدق على هذا المعسر اما بابرائه من الدين - 00:15:46
او من بعضه اذا المعسر المعسر التصدق عليه يكون بانظاره وهذا واجب او لاسقاط الدين عنه او باسقاط بعضه ويدخل في ذلك ايضا ان يعطيه من الزكاة ولكن اعطاؤه من الزكاة - 00:16:11
يكون من زكاة غيره وتارة يكون من زكاة نفسه فهمتم دفع دفع الزكاة الى المعسر الذي في ذمته دين لك ايها الانسان تارة تكون الزكاة تارة تكون الزكاة من صاحب الحق - 00:16:34
وتارة تكون من غيره فاما اذا كانت من غيره فهذه جائزة كما لو كان الانسان مثلا قال لشخص اعطي فلانا من الزكاة او كان عنده زكوات واعطاه من جملة من اعطى - 00:16:59
فلا حرج وتارة تكون الزكاة منه بان يعطيه زكاة ما له فان كان هذا بمواقعة واتفاق فانه لا يجوز لان حقيقة الامر ان منفعة الزكاة عادت اليه كما لو قال مثلا - 00:17:15
يطلبه عشرة الاف قال اعطيك زكاة عشرة الاف بشرط ان تعطيني ان تردها علي وفاء للدين هذا لا يجوز اما اذا لم يشرط عليه فانه جائز على المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - 00:17:36
وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وهو يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:17:56
وقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى - 00:18:13
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن الدم. ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله. ولعن المصور طيب يقول ابن عباس وقال ابن عباس هذه اخر اية نزلت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:31
يعني قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اه ثم ذكر حديث ابي جحيفة قال رأيت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب - 00:18:48
وعن ثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة. واكل الربا وموكله ولعن المصور يقول رأيت ابي اشترى عبدا حجاما الحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة وقول عبدا حجاما اي من صفته انه - 00:19:06
يحسن الحجامة. عايز ان اي ان الحجامة صنعة فسألته فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والمراد الكلب عموم الكلاب الا ما استثني من كلب الصيد والحرف - 00:19:30
والماشية واقتناء الكلب وبيع الكلب الاصل انه محرم بيع الكلب محرم باي حال من الاحوال اما اقتناء فان كان الكلب كلب صيد او حرث او ماشية ولا بأس بخناقه بورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:51
كما في حديث جابر واما ما سوى ذلك فانه محرم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من اقتنى كلبا الا كلب صيد او حرث او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراطان - 00:20:16
وهذا يدل على تحريم اكل آآ على تحريم اقتناء الكلب سوى ما استثني من كلب الصيد والحرث والماشية والكلاب من حيث الاقتناء وعدمه ومن حيث اه التحريم ومن حيث جواز القتل وعدمه على اقسام - 00:20:32
القسم الاول من اقسام الكلاب كلب الصيد والحرث والماشية فهذا يباح اقتناؤه ولا يقتل الا لسبب شرعي والنوع الثاني من الكلاب الكلب الاسود البهيم الكلب الاسود البهيم وهذا له خصائص - 00:20:59
منها انه يقطع الصلاة ومنها انه لا يحل اقتناؤه ومنها انه يحرم صيده ومنها انه شيطان فهمتم؟ الكلب الاسود البهيم يحرم اقتناؤه ويقطع الصلاة ولا يحل صيده وهو ايضا شيطان - 00:21:30
القسم الثالث من اقسام الكلاب الكلب العقور وهذا لا يباح اقتناؤه كما سبق ويقتل بكل حال في الحل والحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة قال خمس من الدواب كلهن فواسق - 00:22:02
يقتلن في الحل والحرم وذكر من ذلك الكلب ايش العقول والقسم الرابع ما سوى ذلك من الكلاب فهذه لا تقتنى ولا تقتل الا اذا كان هناك سبب اذا كان هناك سبب - 00:22:21
اذا الكلاب من حيث اقتناء وعدمه على هذه الاقسام ايش اربعة الاربعة الاول كلب الصيد والحرث والماشية هذا يباح اقتناؤه والثاني ولا يقتل الا لسبب. والثاني الكلب الاسود البهيم وهذا - 00:22:42
ذكرنا ان له خصائص منها انه يقطع الصلاة وانه الشيطان وانه ايضا ايش لا يحل صيده والثالث الكلب العقور والرابع ما سوى ذلك من الكلاب للجميع. التحريم تحريم البيع للشراء للجميع - 00:23:06
لكن بالنسبة للاقتناء الذي يجوز اقتناءه وكلب الصيد والحرف والماشية وكذلك ايضا لو احتاجه الانسان لحراسة نفسه يعني لو كان مثلا انسان يحتاج لحراسة نفسه هذا الجائز لانه اذا ابيح ان يقتنيه لحراسة البهائم - 00:23:34
والماشية حراسة بني ادم من باب من باب اولى اللي يعقل ينهش يعض طيب نوقف نكمل الحديث ونحتاج الى بعض العلماء نسيت اسمه الف كتاب الرسالة رسالة سماها فضل الكلاب - 00:23:54
على كثير ممن لبس الثياب الكلاب على كثير ممن لبس الثياب بعض الكلاب افضل من من الادميين يعني الوفاء ايه الاسود البهيم يقطع الصلاة تقطع اذا مرت بين قدميه الا اذا كان مع الامام ما تقطع الصلاة - 00:24:26

ها ايه اذا مرت بين قدميك تقطع الصلاة يبقى بين بين قدميك وموضع سجودك يعني تسجد مثلا هل هذا حد اذا مرت فوق الجبهة فوق الرأس ما تضر الكلب الاسود البهيم - 00:25:08

لا لا ما يضر اللي مراد يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل يعني بين موضع سجوده وبين قدميه وموضع سجوده يعني الانسان لان المصلي ما يملك الا ما بين قدميه وموضع سجوده - 00:25:35

تصلي يعني كل اللي قدامك هذا حرام لك لا انما تملك ها ان كان قد وضع سترة وضع السترة حد السترة. اذا ما وضع سترة الحج هو موضع السجود - 00:25:49